A40-WP/636
P/63
2/10/19

الجمعية العمومية – الدورة الأربعون

تقرير اللجنة التنفيذية
عن
البند ١٤ من جدول الأعمال
(مقدَّم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرّت [اللجنة التنفيذية] التقرير المرفق عن البند [١٤] من جدول الأعمال.
وتوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرارات ١/١٤ و٢/١٤ و٣/١٤.

ملاحظة— بعد إزالة هذه الصفحة الأولى، ينبغي وضع هذه الورقة في المكان المناسب في ملف التقرير

(١٨ صفحة)

بند جدول الأعمال ١٤: برامج التسهيلات

١٤-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها السادس، في التطورات بشأن "دليل المفاتيح العامة للإيكاو"، و"استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين"، والملحق التاسع — "التسهيلات"، فضلاً عن البيان الموحَّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات، وذلك على أساس التقارير التي قدمها المجلس في الورقات WP/5، و6، و8، و60 و61 على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قدَّمت الدول والمراقبون ١١ ورقة: WP/127، و134، و284، و297، و301، و305، و322، و346، و389، و399، و471. كما عُرضت ورقات المعلومات التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال: WP/7، و462، و509، و524، و530، و533، و550.

١٤-٢ وقد نظرت اللجنة التنفيذية في ورقات العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في إطار المواضيع التالية.

دليل المفاتيح العامة للإيكاو

١٤-٣ وصف المجلس، في ورقة العمل WP/6، التطوّرات المتعلّقة بدليل المفاتيح العامة للإيكاو واستخدامه منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية، واقترح أولويات محددة لبرنامج عمل دليل المفاتيح العامة للإيكاو لفترة الثلاث سنوات المقبلة والنتائج المتوقّعة.

١٤-٤ وأشادت اللجنة بالأعمال التي اضطلعت بها الإيكاو لتطوير دليل المفاتيح العامة، على النحو الوارد في ورقة العمل، وأبدت تأييدها الكاسح لبرنامج عمل دليل المفاتيح العامة للإيكاو على النحو المُبيَّن في الورقة. وحثت اللجنة جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى البرنامج واستخدامه للتحقق والتثبّت من صحّة جوازات السفر الإلكترونية. وشدّد أحد الوفود خاصةً على أهمية تحسين عملية تبادل المفاتيح العامة في سياق استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين.

استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين

١٤-٥ وفي ورقة العمل WP/8، قدَّم المجلس، في معرض تسليطه الضوء على ولاية استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين وأولوياتها الحالية، تقريراً عن التطورات التي مرّ بها البرنامج منذ تاريخ انعقاد الدورة السابقة للجمعية العمومية. وخَلُص إلى اقتراح مجموعة من الأولويات في إطار هذه الاستراتيجية وعرض النتائج المتوقعة من أعمالها خلال فترة الثلاث سنوات المقبلة.

١٤-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ٢-٦ في ورقة العمل WP/8 التي تتناول إمكانية وضع خريطة طريق لقاعدة قياسية بشأن جوازات السفر الإلكترونية، علّقت بعض الوفود بأن إدخال جواز السفر الإلكتروني قد لا يكون مجدياً من الناحية الاقتصادية بالنسبة بعض الدول الصغيرة وستنظر لجنة النقل الجوي في هذه الشواغل في إطار عملها بشأن وضع خريطة الطريق. وقد تم إدخال تصحيح فني على المرفق (ب) بورقة العمل WP/8. وطُلب إلى اللجنة الأخذ علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل WP/550، وهي ورقة عمل مقدَّمة من الولايات المتحدة، تقدم تقريراً عن سجل اسماء الركاب (PNR) في مجالي الأمن والتسهيلات. وعقب المناقشات التي دارت، أيدت اللجنة الأولويات المقترحة لاستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين والنتائج المتوقعة من أعمالها خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢ على النحو الوارد في المرفق (أ) من ورقة العمل WP/8.

١٤-٧ وفي ورقة العمل WP/301، قدَّم اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) والمجلس الدولي للمطارات مشروعهما المشترك لبطاقة الهوية الواحدة الذي يهدف إلى تحقيق رؤية لتجربة السفر بدون أوراق حيث يمكن للمسافرين الطيران بسلامة وأمان باستخدام بياناتهم البيولوجية فقط.

١٤-٨ وفي ما يتعلق بالاقتراح الوارد في ورقة العمل WP/301، أيَّدت اللجنة مشروع بطاقة الهوية الواحدة المقدم من اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، الذي يسلط الضوء على مزايا التعرّف البيومتري على الهوية لتأمين وتسهيل إجراءات تخليص المسافرين، وشدد بعض الوفود على أهمية تنفيذ سياسات قوية لحماية البيانات. ولفت أحد الوفود إلى المعلومات الواردة في ورقة العمل WP/533 عن التعاون الثنائي بين كندا وهولندا بشأن مشروع المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) المسمّى "الهوية الرقمية المعروفة للمسافرين" (KTDI).

الملحق التاسع — التسهيلات

١٤-٩ قدَّم المجلس، في ورقة العمل WP/5، تقريراً عن التقدُّم المُحرَز منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية بشأن تعاون الإيكاو مع منظمة الصحة العالمية بشأن وضع إرشادات تهدف إلى منع انتشار الأمراض الناجمة عن البعوض وغيرها من ناقلات الأمراض عبر الطيران الدولي، وعن التقدُّم المُحرَز بشأن القرار ٣٩-٢٨ الصادر عن الجمعية العمومية. ولاحظت اللجنة أن ورقة العمل WP/5 — "تقرير عن تطهير الطائرات وتدابير مكافحة ناقلات الأمراض" مُقدَّمة في إطار البندين ١٤ و٢٦ من بنود جدول الأعمال، وأنها ستُتناول في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال.

١٤-١٠ وبناءً على المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة، أحاطت اللجنة علماً بالأعمال الجاري تنفيذها في هذا المجال، لا سيما التعاون المستمر بين الإيكاو ومنظمة الصحة العالمية، ووافقت على أن تعرض على الجلسة العامة القرار التالي لاعتماده، كي يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٨:

القرار ١٤/١: التخفيف من حدة انتشار الأمراض من خلال وسائل تشمل، في جملة أمور، تطهير الطائرات وأساليب مكافحة ناقلات الأمراض وأهمية برنامج الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العمومية في مجال الطيران الدولي ("كابسكا")

لمّا كانت المادة ١٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تقتضي من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فعَّالة لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الملاحة الجوية؛

و**لما كان** الملحق التاسع – "التسهيلات" يتضمن أحكاماً بشأن خطط الطيران الوطنية لمنع تفشي الأمراضي المعدية وتطهير الطائرات وتطبيق اللوائح التنظيمية المتعلقة بالصحة العامة ووضع التسهيلات اللازمة لتنفيذ تدابير الصحة العامة، ولما كان "دليل التسهيلات" (الوثيقة Doc 9957) يتضمن إرشادات بشأن تطهير الطائرات وتدابير الصحة العامة وبرامج التسهيلات؛

ولمّا كانت حالات ظهور الأوبئة المحمولة بالناقلات قد دفعت الدول المتعاقدة في الآونة الأخيرة إلى فرض شروط للتطهير الكيميائي من الحشرات؛

ولمّا كانت منظمة الصحة العالمية لم تصدر بعد توصيات بشأن أساليب التطهير من الحشرات غير الكيميائية؛

وحيث إنه ظهرت أدلة قوية تفيد بأن المواد الكيميائية أصبحت أقل فعالية في مكافحة الأمراض المحمولة بالناقلات بسبب مقاومة الحشرات للمواد الكيميائية؛

وحيث إن غياب أساليب تطهير غير كيميائية من الحشرات توصي بها منظمة الصحة العالمية قد جعل الدول المتعاقدة تواصل اشتراط أساليب التطهير الكيميائية حصراً؛

وحيث إنه بالرغم من أن الدورات السابقة للجمعية العمومية شجعت على إعداد معايير مستندة إلى الأداء فيما يخص شروط التطهير من الحشرات، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ولم يُحرز تقدم كافٍ في هذا الصدد؛

وحيث إنه توجد مخاطر متزايدة على صعيد انتقال الأمراض المعدية عالمياً؛

وحيث إن العديد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية قد حددت الحاجة إلى تبادل المعلومات والتعاون بين مختلف القطاعات للوقاية من طوارئ الصحة العامة وإدارتها؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تكلّف** المجلس بالاستمرار في التواصل مع منظمة الصحة العالمية من أجل إعداد:

أ) معايير مستندة إلى الأداء لتقييم جميع أساليب التطهير من الحشرات، بما في ذلك أساليب التطهير غير الكيميائية من الحشرات؛

ب) توصيات بشأن أساليب التطهير من الحشرات غير الكيميائية؛

ج) إرشادات عن عناصر نموذج تقييم للمخاطر مستند إلى أسس علمية لكي تستخدمه الدول المتعاقدة في تحديد ما إذا كانت ستستخدم تدابير لمكافحة ناقلات الأمراض تشمل على سبيل الذكر لا الحصر تطهير المطارات من الحشرات.

٢- **تحث** الدول المتعاقدة على ما يلي:

أ) الانضمام إلى عضوية برنامج الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العمومية في مجال الطيران الدولي ("كابسكا")؛

ب) الاضطلاع بالأنشطة الواردة في برنامج "كابسكا" وكذلك في أي برامج متعلقة به، قد تتقدم بها الإيكاو في المستقبل؛

ج) دعم الإيكاو ومنظمة الصحة العالمية لدى تنفيذها لقرارات الجمعية العمومية ذات الصلة من خلال النظر في التوصيات التي ترد في المطبوعات والمواد الإرشادية الصادرة عن كلتا المنظمتين وبرنامج "كابسكا"؛

د) فرض برامج لمكافحة الحشرات حول المطارات والمرافق المتصلة بها، من أجل تدارك الحاجة إلى فرض شروط لتطهير الطائرات من الحشرات؛

هـ) تشجيع المطارات على الإبلاغ في سجل الإيكاو لمكافحة ناقلات الأمراض في المطارات ومواصلة تحديث معلوماتها في السجل؛

٣- **تطلب** إلى المجلس أن يقدم إلى دورتها المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٤ ٣٩-٢٨.

— — — — — —

١٤-١١ قدَّم المجلس، في ورقة العمل WP/60، تقريراً عن التطورات بشأن الملحق التاسع — "التسهيلات" منذ تاريخ انعقاد الدورة السابقة للجمعية العمومية والأولويات الحالية لأعمال برنامج التسهيلات المتصلة بالملحق التاسع. وخلُص إلى اقتراح أولويات الأعمال المتصلة بالملحق التاسع لفترة الثلاث سنوات المقبلة والنتائج المتوقَّعة.

١٤-١٢ أقرَّت اللجنة الأولويات المقترحة لبرنامج "التسهيلات" المتصلة بالملحق التاسع لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٧-٢٠١٩ والنتائج المتوقعة، وذلك على النحو المُبيَّن في المرفق (أ) بورقة العمل WP/60، وأعرب أحد الوفود عن تحفظاته إزاء إمكانية إدراج قواعد وتوصيات دولية في الملحق التاسع بشأن الجوانب المتعلقة بالتسهيلات والخاصة بنظم الطائرات الموجهة عن بعد (RPAS).

١٤-١٣ وفي ورقة العمل WP/399، في معرض تقديم المجلس الدولي للمطارات معلومات عن المجالات التي يعمل فيها قطاع الطيران على التكنولوجيات المبتكرة، مثل تطبيق التشغيل الآلي وتحديد الهوية بالاستدلال البيولوجي، فقد استرعى المجلس الدولي للمطارات الانتباه إلى المجالات التي توجد فيها فرص كبيرة في متناول السلطات الوطنية لتشجيع مثل هذا الابتكار، واقترح أنه يمكن إحراز تقدُّم عن طريق التقريب بين الأنشطة المتعلقة بأمن الطيران (مُدرجة في الملحق السابع عشر) وإدارة الحدود (مُدرجة في الملحق التاسع).

١٤-١٤ ولم تؤيِّد اللجنة المقترحات الواردة في ورقة العمل WP/399، حيث أشارت إحدى الدول تحديداً إلى أن العناصر الأمنية لإجراءات الجوازات والحدود لا يمكن فصلها عن السمات العامة للجوازات والحدود المنصوص عليها في الملحق التاسع. وتعليقاً على ورقات المعلومات المقدَّمة، أشار أحد الوفود إلى أن الورقة WP/462 تضمنت عدداً من المقترحات وأنه ينبغي النظر في الموضوع في برنامج عمل الإيكاو؛ فيما لفتت بعض الوفود إلى الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في مجال سجل أسماء الركاب، على النحو الوارد في الورقة WP-530. ووجّه وفد آخر الانتباه إلى الورقة WP/509، التي عرضت آراء عن المسائل المتعلقة بالقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالقصّر غير المصحوبين في الملحق التاسع.

مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأُسَرِهم

١٤-١٥ وفي ورقة العمل WP/127، أشارت إسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكونترول)، إلى أنه من المستصوب للغاية التوسع في تنفيذ خطط مساعدة ضحايا حوادث الطائرات، والتقدم نحو مواءمة ممارسات الدول في هذا الشأن.

١٤-١٦ وفي ورقة العمل WP/297، لاحظ الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات أنه منذ أن بدأت الإيكاو، في عام ٢٠٠١، في إصدار إرشاداتها بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم، فلم تنعكس معالجة ضحايا الحوادث الجوية المدنية وأسرهم في البيانات المُعترف بها في البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية.

١٤-١٧ وفي معرض تأييد الاقتراحات الواردة في ورقتي العمل WP/127 وWP/297، فقد وافقت اللجنة بأغلبية ساحقة على ما يلي: (أ) تذكير الدول بقرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧، وحثّها على اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ، في أقرب وقت ممكن، الأحكام الخاصة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في الملحق التاسع للإيكاو — "التسهيلات" بالإضافة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لوثيقتي الإيكاو (Doc 9998) و(Doc 9973) عند تنفيذ هذه التدابير؛ (ب) حثّ الدول، عند اعتماد هذه التدابير، على أن تشمل التدريب النفسي والاجتماعي الكافي والمتخصص لمشغِّلي الطائرات والمطارات، وجميع المعنيين بتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم؛ (ج) ينبغي أن يُطلب إلى المجلس أن ينظر في رفع مستوى التوصية ٨-٤٦ الواردة في الملحق التاسع إلى قاعدة قياسية دولية، فضلاً عن النظر في استحداث توصية جديدة في الملحق التاسع لكي يضع مشغِّلو الطائرات والمطارات الخطط المناسبة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعَّال لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم ويحيطوا الإيكاو علماً بشأن هذه الخطط. وللتأكيد على أهمية رفع مستوى التوصية ٨-٤٦، أشار أحد الوفود إلى الحدث الذي نُظِّم على هامش المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية، والذي تجلت فيه درجة عالية من الإجماع بين الدول على مضي

الإيكاو قدماً في كل ما يساعد على التنفيذ العالمي. وأشارت دولة أخرى إلى أن وضع قاعدة قياسية دولية بهذا الشأن سيدل على التزام المجتمع الدولي تجاه الأشخاص المتضررين. وبخصوص ورقة المعلومات WP/297، وافقت اللجنة كذلك، بناء على طلب شفوي من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI)، على أن يخصِّص المجلس يوماً سنوياً (٢٠ فبراير مثلاً) ليكون اليوم العالمي لضحايا تحطم الطائرات وأسرهم.

١٤-١٧-١ وعلى الرغم من تأييد ورقة العمل WP/127، علّق أحد الوفود على أنه في الفقرة ٤-١ ب)، ينبغي أن تحث الإيكاو الدول على وضع برامج شاملة، وليس التركيز حصراً على التدريب النفسي، من أجل معالجة الشواغل الأساسية للضحايا وعائلاتهم، وكذلك لتوضيح كيف يمكن للوكالات والمنظمات العمل بشكل تعاوني استجابةً لهذه الشواغل. وذكر أيضاً أنه ينبغي أن يكون هناك تدريب أولي ومتكرر. وأشار وفد آخر إلى أن هناك عدة ملاحق تتناول هذه المسألة التي ينبغي أن تتناولها مجموعة منفصلة. وتأييداً لهذا الرأي، دعت إحدى المنظمات الدولية الجمعية العمومية إلى الإحاطة علماً بالإرشادات القائمة بشأن هذا الموضوع، مؤكدة أن المطارات مطالبة بالفعل بوضع خطط استجابة للطوارئ تتضمن أحكاماً بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا.

مكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران

١٤-١٨ أشارت الولايات المتحدة، في ورقة العمل WP/305، إلى أنه يمكن للعاملين في الطيران وجمهور المسافرين أن يؤدوا دوراً هاماً في الحيلولة دون الاتجار بالبشر أو إيقافه عندما تكون لديهم القدرة على استشفاف مؤشرات الإتجار بالبشر والمعلومات عن كيفية الإبلاغ عن الحالات المشبوهة للإتجار إلى السلطات المختصة. وبناءً على ذلك، فقد دُعيت الجمعية العمومية إلى تأييد قرار، ورد في المرفق (أ) بالورقة، يشدِّد على دور الطيران في مكافحة الاتجار بالبشر ويشجع على أن تواصل الإيكاو بذل جهودها الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ برامجها لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٤-١٩ وافقت اللجنة على أن تقدم القرار التالي كي تعتمده الجلسة العامة:

القرار ١٤/٢: إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات: مكافحة الإتجار بالبشر

حيث إن برتوكول منع الإتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٤/١/٢٨، يوفر إطاراً دولياً وصدقت عليه أغلبية البلدان؛

وحيث إن الكتاب الدوري ٣٥٢ الصادر في عام ٢٠١٨: "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له"، المشترك بين الإيكاو وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان، يؤكد الدور الهام الذي يضطلع به الطيران الدولي في مكافحة الإتجار في البشر؛

وحيث إن تدريب العاملين الذين يتعاملون مع الزبائن وغيرهم من العاملين في الطيران على كشف الحالات المشبوهة للإتجار في البشر والاستجابة لها من شأنه أن يساعد في وضع حد لهذه الجريمة؛

وحيث إن التوصية ٨-٤٧ في الملحق التاسع — "التسهيلات" تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لضمان وجود إجراءات لمكافحة الإتجار بالأشخاص بما في ذلك نظم إبلاغ واضحة وجهات اتصال لدى السلطات المختصة لمشغِّلي المطارات والطائرات؛

وحيث إن التوصية ٨-٤٨ في الملحق التاسع تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لضمان توفير التدريب المناسب للعاملين في المطار وفي الطائرة ممن لهم اتصال مباشر مع جمهور المسافرين لتوعيتهم بشأن الإتجار بالأشخاص؛

وحيث إن القيام بحملات توعية في صفوف العاملين في الطيران والمسافرين من شأنه أن يساعد في التعرف على حالات الإتجار في البشر والإبلاغ عنها؛

وحيث إنه ينبغي للإيكاو أن تروج لإعداد مبادئ إرشادية واضحة بشأن الإتجار في البشر لاتباعها من جانب الدول كافة، بما في ذلك بروتوكولات نموذجية للإبلاغ والاستجابة تتمحور حول الضحية وإنفاذ القوانين بشكل يجنب الصدمات للضحية.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام لاعتماد التوصيتين الجديدتين ٨-٤٧ و٨-٤٨ في الملحق التاسع وتنفيذهما فوراً؛

٢- **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للكتاب الدوري ٣٥٢ – "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص" والتصدي له، لدى تنفيذها للأحكام ذات الصلة من الملحق التاسع؛

٣- **تطلب** من المجلس التأكد من تحديث المواد الإرشادية ذات الصلة بمسألة مكافحة الإتجار في البشر ومن كونها تفي باحتياجات الدول الأعضاء.

— — — — — —

١٤-٢٠ وفي ورقة العمل WP/134، أفاد المجلس الدولي للمطارات واتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) عن عملهما بشأن دعم أعضائهما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ولاحظا أنه ينبغي إبلاغ السلطات المختصة بوجود شبهة اتجار بحيث يكون لدى السلطات الوقت الكافي لاتخاذ إجراء. وينبغي للدول أن تضمن وجود أنظمة إبلاغ واضحة وإبلاغ جهات الاتصال داخل السلطات المختصة إلى مشغّلي المطارات والطائرات. وأشار أحد الوفود إلى ما تقوم به لجنة النقل الجوي (ACI) واتحاد النقل الجوي الدولي من عمل بشأن إدماج التدريب على الوعي في هذا المجال ضمن برامج التدريب التشغيلي.

١٤-٢١ وفي معرض ملاحظة العمل الذي اضطلعت به هذه المنظمات بشأن مسألة الاتجار بالبشر، فقد أيدت اللجنة الاقتراح الداعي إلى تشجيع الدول على تنفيذ التوصية ٨-٤٧ في الملحق التاسع — "التسهيلات" في أقرب فرصة.

الأشخاص من ذوي الإعاقة/تسهيل الوصول إلى مرافق الطيران

١٤-٢٢ في ورقة العمل WP/389، أفادت الجمهورية الدومينيكية عن التقدم الذي أحرزته بشأن تنفيذ سياسات الإيكاو المستمرة في مجال تسهيلات النقل الجوي والأحكام المتصلة بمسائل من قبيل تسهيل الوصول إلى محطاتها الجوية والتصميم العالمي لها، ودعت الجمعية العمومية إلى حث الإيكاو على أن تراعي التوصيات الواردة في الوثيقة Doc 9984 — دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الملحق التاسع — التسهيلات، الفصل الثامن (ح)، وترقيتها إلى قواعد قياسية.

١٤-٢٣ كما قدَّمت الجمهورية الدومينيكية ورقة العمل WP/471، التي عرضت معلومات بشأن عدة مبادرات مقدَّمة من الجمهورية الدومينيكية تتعلق بتسهيل الوصول إلى محطاتها الجوية والتصميم العالمي لها، في إطار تنفيذ قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٠ وتعهّدت بالامتثال لأحكام وثيقة الإيكاو (Doc 9984)، كما دعت الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي: (أ) حث الإيكاو على إجراء دراسات وتجميع المعلومات الأساسية التي تستخدمها الدول لتحليل مدى جدوى تحديث الوثيقة(Doc 9984) ؛ (ب) حث الإيكاو على دمج جزء من محتويات الوثيقة (Doc 9984) في الملحق التاسع كقواعد أو توصيات دولية.

١٤-٢٤ وفي معرض النظر في ورقة العمل WP/389 وورقة العمل WP/471، وافقت اللجنة على أنه ينبغي أن يُطلب إلى المجلس النظر في إجراء دراسة لتحديث الوثيقة (Doc 9984). وفي ما يخصّ التوصية بدمج عناصر من الوثيقة في الملحق التاسع — "التسهيلات" كقواعد أو توصيات دولية، رأت اللجنة أن الوقت ما زال مبكراً لتحديد ما إذا كان يتعين القيام بأي شيء في هذا الصدد، وأنه لا ينبغي تقديم مقترحات بشأن تحويل توصيات دولية في الملحق التاسع إلى قواعد قياسية إلا بعد تطبيق نهجٍ يتناول كل حالة على حدة وبعد نقاش مستفيض بين الخبراء.

١٤-٢٥ ولاحظت كندا بالنيابة عن أستراليا والمجلس الدولي للمطارات واتحاد النقل الجوي الدولي، في ورقة العمل WP/284، أن التقدم الطبي والتكنولوجيات الجديدة والمساعدة تسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة أن يسافروا بشتى الوسائل، بما في ذلك عن طريق النقل الجوي، وأن تقديم خدمات جوية خالية من أي حواجز يؤدي دوراً هاماً في السماح للأشخاص من ذوي الاعاقة بأن يعيشوا حياة مستقلة وكريمة. ومن أجل الحد من هذه الحواجز التي تعترض السفر عن طريق الجو، فقد دُعيت الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي: (أ) الإقرار بأهمية إذكاء الوعي ومواصلة التعاون من أجل إحراز تقدم بشأن تسهيل الوصول إلى مرافق الطيران؛ (ب) تشجيع الدول الأعضاء على توفير المعلومات إلى الإيكاو للمساعدة على إعداد الخلاصة من التنظيمات واللوائح والسياسات المرتبطة بتسهيل الوصول إلى مرافق الطيران.

١٤-٢٦ وفي معرض اعتراف اللجنة بأهمية إذكاء الوعي ومواصلة التعاون من أجل إحراز تقدم بشأن تسهيل الوصول إلى مرافق الطيران، فقد أيدت الاقتراح الداعي إلى تشجيع الدول الأعضاء على توفير المعلومات إلى الإيكاو للمساعدة على إعداد الخلاصة من التنظيمات واللوائح والسياسات المرتبطة بتسهيل الوصول إلى مرافق الطيران.

١٤-٢٧ وفي ورقة العمل WP/322، تقاسمت البرازيل، بالنيابة عن مجموعة من الدول الأعضاء في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، "دليل الإجراءات القياسية البرازيلية لمساعدة الأشخاص المعوقين أو غير القادرين على الحركة"، وذلك استناداً إلى التجارب المكتسبة بالمطارات البرازيلية الرئيسية خلال دورة الألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة (ريو ٢٠١٦).

١٤-٢٨ وفي معرض ملاحظة اللجنة للمعلومات التي قدّمتها البرازيل فيما يتعلق بتجربتها في تنفيذ التدابير المتعلقة بتسهيل الوصول إلى مرافق الطيران استناداً إلى وثيقة الإيكاو Doc 9984، فقد وافقت على ما يلي: (أ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تزوّد فريق خبراء التسهيلات بإجراءاتها المتعلقة بتسهيل الوصول إلى مرافق الطيران، وذلك لنشرها لاحقاً؛ (ب) أن يُطلب إلى المجلس أن يشجع على تبادل التجارب وأفضل الممارسات لتطبيق أحكام وثيقة الإيكاو Doc 9984، حسب الاقتضاء.

١٤-٢٩ وفي ورقة العمل WP/346، أفاد اتحاد النقل الجوي الدولي بأن صناعة الطيران تشهد زيادة مطردة في السياسات الوطنية/الإقليمية المتعلقة بالإعاقة التي تكون إما غير منسَّقة وإما يتعارض بعضها مع بعض بشكل مباشر، وذلك على الرغم من أحكام الملحق التاسع بشأن هذه المسألة، ومن أن اتحاد النقل الجوي الدولي قد وضع مجموعة من المبادئ الأساسية (واردة في المرفق (أ) بالورقة)، التي تدعم التنفيذ المنسَّق للتشريعات والسياسات المتعلقة بالإعاقة.

١٤-٣٠ وفي معرض النظر في ورقة العمل WP/346، فقد اعترفت اللجنة بأن اتباع نهج منسّق للعمل بشأن تسهيل الوصول إلى مرافق الطيران يساهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ووافقت على أن تُدعى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، إلى النظر في المبادئ الأساسية لاتحاد النقل الجوي الدولي بشأن المسافرين ذوي الإعاقة عند وضع وتنفيذ لوائح تنظيمية في هذا المجال. وقد أعربت اللجنة عن تأييدها للأهداف العالمية الواردة في ورقة العمل WP/346.

١٤-٣١ وفي نهاية عملها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في التنقيحات المقترح إدخالها على "البيان الموحّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات" على النحو الوارد في ورقة العمل WP/61، التي تضمنت نسخة منقحة من مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العمومية (القرار ١٤/٢).

١٤-٣٢ وبعد أن نظرت اللجنة في الصيغة المنقحة لمشروع القرار، وفي المرفق (د) المعدَّلة، فقد وافقت اللجنة على أن توصي إلى الجلسة العامة باعتماد القرار التالي، الذي ينبغي أن يحل محل القرار ٣٩-٢٠:

القرار ٣/١٤: البيان الموحّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات

لما كان الملحق التاسع – "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول الأعضاء بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥)؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

ولما كان من الأساسي أن تواصل الدول الأعضاء السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في مثل عمليات الخلوص هذه.

ولما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تشدد على أهمية العمل التي تواصل الإيكاو القيام به فيما يتعلق بإدارة المراقبة على الحدود وضمان أمن وثائق السفر في إطار مكافحة الإرهاب.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة الأربعين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) — إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

المرفق (ب) — الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

المرفق (ج) — الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات

المرفق (د) — نظم تبادل بيانات الركاب

٢- **تكلّف** المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه؛

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محلّ القرار ٣٩-٢٠: البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات.

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت "اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين" وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦، قد دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٥/٣؛

ولمّا كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين وأفراد الطواقم من خلال مراقبة الدخول والخروج في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وغيرها من السلطات المعنية بمراقبة الحدود؛

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتفعين الآخرين قد أثبت فاعليته وفائدته؛

ولما جعلت سُبُل السفر الجوي متاحة لجميع الركاب أداة مساهمة رئيسية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تعزز إجراءات إدارة مراقبة الحدود والأمن من خلال تحسين سلامة الوثائق المستخدمة لتتحقق من هوية المسافرين والطاقم الجوي؛

ولما كانت الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العمومية للإيكاو المنعقدة في عام ٢٠١٣ قد قررت بأنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) والذي تم إعداده لسد الحاجة إلى توفير وسيلة أكثر فعالية للإبلاغ والبحث عن الاختلافات عن القواعد القاسية والتوصيات والى استبدال الآلية القائمة على الورق؛

وإذ **تضع في اعتبارها** مكونات الملحق التاسع "التسهيلات" التي تدعم أهداف إدارة الحدود وأمن الحدود على حد سواء والتي تخضع للتدقيق بموجب "برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران" (USAP)؛

وإذ تذكّر بالبيان الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران المنعقد في مونتريال في نوفمبر ٢٠١٨ وما صدر عنه من استنتاجات وتوصيات مرتبطة بإدارة مراقبة الحدود.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة (Doc 9984) – "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"؛

٣- **تطلب إلى** المجلس وضع برنامج عمل بشأن تمكين استفادة الركاب ذوي الإعاقة من نظام النقل الجوي المخصص لذوي الإعاقة؛

٤- **تطلب** إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع – "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء وكذلك ما عليهم من التزامات إزاء قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر، علاوة على متطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بالتعامل مع البضائع والركاب؛ والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة؛ وتيسير الشحن؛ ومعالجة الأحداث الصحية وغيرها من الأحداث المعرقلة للطيران والتصدي لها؛ والقصّر غير المصحوبين؛

٥- **تطلب** إلى المجلس أن يتأكّد من أنّ المواد الإرشادية ذات الصلة مواكبة للتطورات وملبية لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٦- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات" المرتبطة بإدارة مراقبة الحدود والملحق السابع عشر – "الأمن"؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب بالمواد الإرشادية وأفضل الممارسات الحالية بشأن الاستدلال على الطريق ووضع اللافتات بما في ذلك الوثيقة (Doc 9636) – "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، بقدر ما تظل أحكامها منطبقة؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على ضمان أن جميع الوكالات والفروع التي تضطلع بدور في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع – "التسهيلات"، بما في ذلك سلطات الطيران المدني وسلطات الهجرة والجمارك والصحة والحجر الصحي وسلطات إصدار وثائق السفر ومراقبة الحركة الجوية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات البريد والشرطة على الحدود والسلطات المعنية بالشؤون الخارجية، تُمنح حق الوصول على النحو المناسب إلى النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD)، وذلك من أجل استيفاء بشكل كامل قائمة الامتثال التي ينص عليها الملحق التاسع؛

٩- **تؤكد مجدداً** أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء الاستمرار في معاملة برامج التسهيلات باعتبارها أمرا يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة لها؛

١٠- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم المالي لنشاطات المنظمة في مجال التسهيلات من خلال الإسهامات الطوعية في شكل موارد بشرية ومالية تتخطى تلك المحددة في ميزانية البرنامج العادي؛

١١- **وإذ تقرّ** بالدور الريادي للإيكاو في مجال نشاطات التسهيلات، تطلب إلى المجلس والأمينة العامة أن يضمنا استمرارية برامج الإيكاو في مجال التسهيلات على المدى الطويل، وذلك من خلال اتخاذ التدابير لإدماج، قدر الإمكان، احتياجات التمويل ضمن ميزانية البرنامج العادي بأسرع وقت ممكن.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان سلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود وتعزيز الأمن

لما كانت الدول الأعضاء تسلِّم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار هدف الإيكاو الاستراتيجي لأمن الطيران والتسهيلات؛

ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأنّ القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان التحقق دليل إثبات الهوية؛

ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، وخاصة جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو في الوثيقة (Doc 9303) "وثائق السفر المقروءة آليا"؛

ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقدان؛

د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة (PKD) للإيكاو؛

هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيني توفر ربطاً مناسباً من حيث التوقيت ومضموناً وموثوقاً به لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة وذات الصلة في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات متاحة لتحديد هوية المسافرين والتأكد منها؛

ولما كانت استراتيجية "برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين" توفر الإطار العام لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون هوية المسافر؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت، بموجب القرار ١/٧٠ الذي اعتُمد في ٢٠١٥/٩/٢٥ اعتماد خطة أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل مجموعة تتكون من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة استناداً إلى ١٦٩ غاية، علماً بأن الغاية ١٦-٩ تتمثل في توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك سجلات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠؛

ولما كان مجلس الأمم المتحدة قد قرر، بموجب قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بأنه يجب أن تمنع الدول كافة حركة الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال تدابير لمنع تزييف هذه الوثائق أو تزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية؛

ولما كانت صحة وصلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمدان على مقروئية وحماية هذه الوثائق والأمن المادي الخاص بها والأمن الإلكتروني الذي يضمنها؛

ولما كانت القيود المتعلقة بعدد الحالات المدنية الممكنة للشخص تقوم على الوثائق المستخدمة لتحديد الهوية أو تأكيد المواطنة أو الجنسية وتقييم أحقية مقدم طلب جواز السفر (أي مستندات الهوية)؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية للسفر التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه؛

ولما كانت الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي؛

ولما كان استخدام جوازات السفر الفارغة المسروقة، من قِبل أولئك الذين يحاولون دخول البلاد بهوية مزورة، آخذ في الازدياد في شتى أنحاء العالم؛

ولما كان الإبلاغ على وجه السرعة بالمعلومات الدقيقة عن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو الملغاة الصادرة عن الدول الأعضاء لغرض إدراجها في قاعدة بيانات الوثائق المسروقة والمفقودة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي من القواعد القياسية التي تنص عليها أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات"؛

ولما كان أمن عملية تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود يعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار جوازات السفر؛

ولما كان التعاون الرفيع المستوى بين الدول الأعضاء يمثل حاجة ملحة من أجل تعزيز التصدي لتزوير جوازات السفر، بما في ذلك تزوير أو تزييف جوازات السفر، واستخدام جوازات السفر المزورة أو المزيفة واستخدام جوازات السفر الصالحة من قبل المحتالين واستخدام جوازات السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها عن طريق الغش؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرّرت – بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها في ٢٠٠٦/٩/٨ – أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير؛

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛

ولما كان نطاق تركيز الجرائم على المستوى العالمي يتحول بشكل متزايد من تزوير وثائق السفر إلى التزوير في شؤون الهوية؛

ولما كانت وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة (CTDs) تمثل وثائق السفر التي يجب على الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (**"اتفاقية عام ١٩٥١"**) واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (**"اتفاقية عام ١٩٥٤"**) أن تمنحها للاجئين أو للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية (انظر المادة ٢٨ في كلتا الاتفاقيتين)، وتمثل على هذا النحو وثائق السفر المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الوضع المعترف به على الصعيد الدولي؛

ولما كانت الإيكاو وقد وضعت "دليل المفاتيح العامة" لفحص وتدقيق جوازات السفر المقروءة آلياً المعززة بالقياسات البيولوجية والمعروفة بالجوازات الإلكترونية، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود؛

ولما كان التعاون بشأن مسائل الإتجار بالبشر فيما بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بهذا المجال قد عاد بالنفع على إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل، من خلال إدارة وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل الارتقاء بفوائد التسهيلات وأمن الطيران إلى الحد الأقصى، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات والأدوات الصارمة للحفاظ على سلامة وأمن مستندات الهوية الأساسية، لاسيما من خلال تطبيق مبادئ دليل إثبات الهوية، مثل ضمان أن صاحب الهوية موجود وانه ما زال على قيد الحياة من خلال التحقق من مصدري بيانات مختلفين، مع التأكد من ارتباط مقدم الطلب بالهوية المعنية واقتصارها عليه وحده في النظام من خلال توفير الإثبات بالبصمة الاجتماعية لمقدم الطلب، أي كيف تفاعل هذا الشخص مع الجهات المعنية في المجتمع طوال حياته والتحقق من سجلات الوكالات أو من خلال ربط هذا السجل بمقياس واحد أو أكثر من المقاييس البيومترية؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لإنشاء وتنفيذ نظام تحقق من سلامة جوازات السفر الإلكترونية، لا سيما بواسطة قراءة توقيعاتها الإلكترونية والتحقق من صلاحيتها؛

٥- **تطلب** إلى المجلس أن يكلف الأمينة العامة بالمواظبة على تحديث خارطة الطريق لتنفيذ استراتيجية "برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين"، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بهم وعمليات مراقبة الحدود؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بها وعمليات مراقبة الحدود وأن تساعد بعضها بعضا في هذه المسائل؛

٧- **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول الرابع من الوثيقة (Doc 9303) على أن تبادر إلى إصدارها؛

٨- **تذكر** الدول الأعضاء بأن تكفل سحب الجوازات غير المقروءة آلياً من التداول؛

٩- **تحثّ** الدول الأعضاء بأن تتأكد عند إصدار وثائق سفر اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ("وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة") من كونها وثائق مقروءة آلياً، طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛

١٠- **تُذكّر** الدول الأعضاء بوضع الضوابط للتصدي لحالات سرقة وثائق السفر الفارغة واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً؛

١١- **تحثّ** الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة لتحديد هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير؛

١٢- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن أن تظل المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303 – وثائق السفر المقروءة آلياً، مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي؛

١٣- **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز عمليات إدارة المراقبة على حدودها وفقاً لما تقضي به أيضاً قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن وذلك بتطبيق القواعد المرتبطة بهذه المسألة والواردة في الملحق التاسع "التسهيلات".

١٤- **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل المراقبة على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص، مثل الاستخدام المشترك لبوابات المراقبة الآلية على الحدود ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة، وذلك عند التحقق من صلاحية جوازات السفر الإلكترونية؛

١٥- **تطلب** إلى الأمينة العامة أن تواصل استطلاع الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل عمليات مراقبة الحلول على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص؛

١٦- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل العمل على تحسين سلامة إجراءات تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود، وتعزيز الأمن ووضع الإرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق المزيد من هذه الأهداف؛

١٧- **تحثّ** المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق مثل هذه المساعدة؛

١٨- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو واستخدام المعلومات المتاحة في هذا الدليل للتحقق من صحة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً في عمليات مراقبة الحدود؛

١٩- **تحثّ** الدول الأعضاء – إن لم تقم بذلك بعد – على الإسراع في الإبلاغ بالبيانات الدقيقة بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة الصادرة عنها إلى الإنتربول لإيداعها في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛

٢٠- **تدعو** الدول الأعضاء على أن تتحقق – إن لم تقم بذلك بعد – على نقاط مراقبة حدودها للدخول والمغادرة، من وثائق السفر الخاصة بالأشخاص الذين يسافرون عبر حدود الدول، من خلال مقارنتها بمضمون قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛

٢١- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنشئ آليات تتسم بالفعالية والكفاءة بهدف تنفيذ عمليات إيداع البيانات في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) وعمليات استخراج المعلومات منها؛

٢٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنشئ نظاماً فعالاً لتبادل المعلومات والتعاون بين جميع الجهات المعنية في مجال منع الاتجار بالبشر؛

٢٣- **يطلب** إلى الأمينة العامة أن تكفل إعداد مواد إرشادية بشأن الإجراءات الواجب تنفيذها لمكافحة الاتجار بالبشر بهدف توفير الدعم للدول الأعضاء في تنفيذها للأحكام التي ترد في الملحق التاسع "التسهيلات" فيما يخص الاتجار بالبشر.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات؛

ولما كان إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة؛

ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين؛

وحيث أن هذا التعاون قد أصبح حيوياً بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن المسافرين مما أثر سلبياً على جدوى قطاع النقل الجوي، وفي ضوء تزايد طلبات سلطات مراقبة الحدود لتبادل بيانات الركاب؛

ولما كان خطر انتقال الأمراض السارية عن طريق النقل الجوي في شتى أنحاء العالم قد ازداد في الأعوام الماضية؛

ولما كان الملحق التاسع ينص على توفير التسهيلات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات والاستعانة بها، واعتماد سياسات للتعاون على الصعيد الإقليمي مع الدول المجاورة؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على المشاركة في برامج تسهيلات النقل الجوي الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية من خلال برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات أو بالوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:

أ) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة في حكوماتها الخاصة بكل منها، للحاجة إلى ما يلي:

١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده؛

٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات؛

ب) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية؛

ج) ضمان توافر آلية تنسيق مناسبة من أجل كفاءة تنفيذ استراتيجي برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تشجع برامج ولجان التسهيلات الوطنية أو برامج ولجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تنسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات في مجال الطيران؛

٥- **تحثّ** الدول الأعضاء المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تجابهها في مجال التسهيلات، كلّما تبيّن أن تلك المشاورات قد تؤدّي إلى حل موحد لتلك المشاكل؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:

أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها؛

ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية والأمراض السارية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تدعو مشغلي الطائرات والمطارات واتحاداتهم إلى المشاركة في النظم الإلكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في معالجة البضائع في المطارات الدولية؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأُسَرِهم؛

٩- تطلب إلى المجلس النظر في الارتقاء بمستوى التوصية ٨-٤٦ الواردة في الملحق التاسع لتصبح قاعدة قياسية وكذلك النظر في استحداث توصية جديد في الملحق التاسع موجهة إلى مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات بشأن وضع خطط ملائمة لتوفير المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم وإبلاغ الإيكاو بذلك؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء ومشغلي الطائرات والمطارات على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية؛

١١- **تحثّ** الدول الأعضاء على إجراء الحوار وإقامة التعاون بين الجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمراقبة الحدود والأمن وذلك بشأن التزاماتها إزاء أحكام الملحق التاسع "التسهيلات" وقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد؛

١٢- **يطلب** إلى الأمينة العامة أن تكفل استمرار الإيكاو في القيام بأعمالها المتعلقة بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر في سياق مكافحة الإرهاب، وتعزيز سبل تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

المرفق (د)

نظم تبادل بيانات الركاب

لما كان من الضروري أن تواصل الدول الأعضاء العمل على تحسين فعالية وكفاءة عملية تخليص الإجراءات؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، قد رحّب بقرار الإيكاو بإنشاء قاعدة قياسية ضمن الملحق التاسع – "التسهيلات" بخصوص قيام دولها الأعضاء باستخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب مع تسليمه بأن العديد من الدول الأعضاء في الإيكاو لم تنفذ بعد هذه القاعدة القياسية، قرر في الفقرة ١١ ، تعزيزاً للفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقاعدة القياسية الصادرة عن الإيكاو، بأن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراءات عديدة من بينها إنشاء نظم لتقديم المعلومات المسبقة عن الركاب وبأنها تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتوفير المعلومات المسبقة عن الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرر أيضاً بموجب الفقرة ١٢ من القرار٢٣٩٦ بأن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء قدرات لجمع بيانات عن سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحديثها وتحليلها وفقاً للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة

عن الإيكاو، وضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين كشفهما والتحقيق فيهما، يهيب كذلك بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة الفنية والموارد وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء من أجل تفعيل هذه القدرات، وعند الإمكان، يشجع الدول الأعضاء على تبادل بيانات سجل أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة من أجل الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو المسافرين أو المنتقلين إلى بلد ثالث، مع التركيز على جميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩(٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ويحثّ أيضا الإيكاو على العمل مع دولها الأعضاء لوضع قاعدة قياسية من أجل جمع بيانات سجل أسماء الركاب واستخدامها وحمايتها؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب القرار ٢٤٨٢ (٢٠١٩) ، قد دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها بجمع وتحليل المعلومات المسبقة عن الركاب (API) وتطوير قدرتها على جمع ومعالجة وتحليل بيانات سجلات أسماء الركاب (PNR)، وذلك التزاماً بقواعد الإيكاو وتوصياتها الدولية، وضمان استخدام بيانات سجلات أسماء الركاب وإطلاع السلطات الوطنية المختصة عليها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما من شأنه أن يساعد مسؤولي الأمن على الربط بين الأفراد ذوي الصلة بالجريمة المنظمة، سواء كانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، والإرهابيين، لمنع الإرهابيين من السفر ومحاكمة الضالعين بأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء كانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من برامج بناء القدرات؛

ولما كان استخدام كل من المعلومات المسبقة عن الركاب بيانات سجل أسماء الركاب، كما ذُكر في استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) يمكن أن يتم أيضا لأغراض أمنية، بحيث تضاف طبقة هامة لتحصين نظام الطيران المدني الدولي من أجل الكشف عن الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل إجراءات الصعود على متن الطائرات بوقت طويل؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات الذين يوفرون خدمات النقل الجوي الدولية إلى المشاركة في نظم تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق توفير معلومات مسبقة عن الركاب من أجل تحقيق أقصى مستويات الكفاءة في معالجة حركة المسافرين في المطارات الدولية؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء، في استخدامها لنظم تبادل بيانات الركاب الإلكترونية، على ضمان أن تكون شروط بيانات الركاب مطابقة للقواعد القياسية الدولية التي تعتمدها وكالات الأمم المتحدة المختصة لهذا الغرض، وضمان أمن تلك البيانات ومعالجتها معالجة منصفة وصيانتها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على التعاضد وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل إنشاء نظم تبادل بيانات الركاب؛

٤- **تطلب** من الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك بعد، إعداد القدرات على جمع بيانات سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحليلها وضمان أن هذه البيانات مستخدمة فقط من جانب السلطات الوطنية المختصة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما.

– انتهى –